**ثامنا: المراجع المعتمدة:**

**يتم الاستعانة عند تدريس مقياس القانون الدستوري بطائفة واسعة من المراجع تنقسم إلى مراجع متخصصة وأخرى عامة، كما تتضمن مراجع ومصادر حديثة وأخرى لزال استعمالها رائجا في مجال الدراسات الدستورية والسياسية.**

-السعيد بوشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول والثاني، يحتوي على النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها، عن ديوان المطبوعات الجامعية.

-فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، نظرية الدولة، الجزء الأول، -الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.

-عبد الله بوقفة: الوجيز في القانون الدستوري، نشأة، فقها، تشريع، دار الهدى الجزائر.

-بودة محمد: مؤسسة الوزارة الأولى في النظام السياسي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة وهران 1999.

- بودة محمد: سلطة الوزير الأول التنظيمية، رسالة دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2.

المقالات المتخصصة في القانون الدستوري قام بنشرها استاذ المقياس في اطار أبحاثه الأكاديمية ودراساته العلمية بقصد الاستعانة بها من طلبة الكلية تم ترتيبها وعرضها على الطلبة بحسب أهميتها لطالب السنة الأولى حقوق، وليس بالنظر الى تواريخ نشرها وصدورها:

**-تاريخ الوزارة الأولى في النظام السياسي الجزائري**، مجلة العلوم السياسية والقانون **بألمانيا**، 2019 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، ع 18، المجلد 3 ، 2019.

**-قواعد تحرير النصوص القانونية وضوابط صحتها**، مجلة الجامعة، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد وهران، 30 جوان ، 2018، المجلد الثالث، ع 03، ص 39 إلى 62.

**-آثر الإصلاحات السياسية على بنية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي،** هيئة المجلس الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، ع 12، سنة 2019.**

**-جدلية العلاقة بين السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات**، مجلة القانون والمجتمع ، العدد الخامس 05 ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار 2016 .

**-أعمال الحكومة وإشكالية الحق في التقاضي**، مجلة كلية الحقوق، المجلد السابع 07 ، العدد الثالث جامعة وهران ديسمبر 2015 ، الجزائر .

**-ملاحظات قانونية عن دواعي التعديل الدستوري 2008-19** ، مجلة **حوليات كلية الحقوق** جامعة محمد بن أحمد وهران 02، سنة 2013.

-ا**لمادة 85-02 من الدستور الجزائري** ، العدد الثالث **من مجلة فكر 2013 ، المغرب**.

**-مقال بعنوان** ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني**، ع 34، الجزء الثالث 3، سبتمبر 2020 ،** مجلة جامعة حوليات الجزائر1**.**

-مقال بعنوان **آليات تفعيل حقوق المرأة السياسية في النظام القانوني، دراسة مقارنة**، **مجلة الاجتهاد القضائي،** مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 2، **أكتوبر 2021**، جامعة محمد خيضر **بسكرة**.

**-فاعلية التحكيم في فض المنازعات الاستثمارية وتطبيقاته في الجزائر،** مجلة البحوث القانونية الاقتصادية آفلو الأغواط ، المجلد الخامس، ع 02، ص 389، يونيو 2022**.**

-مقال في مجلة دولية حول: **مفهوم سلطات ضبط قواعد التجارة الالكترونية وفلسفتها في النظام القانوني**، **مجلة كلية القانون الكويتية العالميةKilaw**  ، السنة التاسعة، العدد 33 رجب 1442، يونيو 2021، الترقيم الدولي 2237-2410.

-مقال موسوم ب: **إشكالات تجزئة الأراضي الفلاحية، مجلة دراسات وأبحاث**، مجلة دورية علمية دولية محكمة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، **مجلد 13، ع 4،** جامعة زيان عاشور **الجلفة، يوليو 2021.**

**-حق الطفل في التعليم الالكتروني** وضوابط حمايته من مخاطر المعلوماتية، **بحوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد الأول 2018 .

-ر**قابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة** والمالية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، **مجلة القانون والعلوم السياسية** بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، ع 07 يناير 2018.

 **-كتاب جماعي بمليزيا** بترقيم دولي: **إشكالية تناقل السلطة السياسية في الفقه الشرعي**، **ص 456** إلى 473 تحت إشراف كلية الشريعة والقانون، http://dsl.usim.edu.my ، **نوفمبر** 2019**بماليزيا**.

 - **كتاب جماعي حول الهجرة واللجوء في المنطقة العربية، الواقع والتحديات والحلول،** بمداخلة معنونة**: إشكالية حق اللجوء الإنساني وضوابطه في النظام القانوني الوطني والدولي،** من تنظيم الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية **ايناس، لبنان** بالتعاون مع الجمعية العلمية اليمنية للإدارة التعليمية ومركز الهجرة واللاجئين **بجامعة الرازي صنعاء، ومركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية بجامعة اليرموك بالأردن بتاريخ 26، 27 ديسمبر 2021** عبر منصة زووم.

 **-الاستعانة بالنصوص القانونية والوثائق السياسية: هذه العملية لا تتم إلا من خلال حث الطالب على الحصول على بطاقة الطالب للتمكن من اقتناء الكتب والمجلات ومزاولة دراسته في ظروف جيدة، دون الاستغناء عن منحه أهم العناوين الالكترونية والروابط الشبكية في اقتناء المراجع بشتى صيغها سواء من خلال البوابة الالكترونية للجمهورية الجزائرية عند الاستعانة بالنصوص القانونية والجرائد الرسمية.**

 **-جميع وثائق الدستور الجزائري بدء بدستور 1963 الى غاية آخر تعديل دستوري 2020.**

 **-القوانين العضوية المتعلقة بتشريعات الانتخابات وتنظيم المؤسسات العامة.**

**نماذج عن نصوص قانونية ووثائق ادارية:**

**أولا نصوص قانونية:**

شكل الجريدة الرسمية ، العدد يتضمن ما يلي :

رقم العدد: 45

ختم الدولة التاريخ الثلاثاء01 الربيع الثاني عام 1439 الموافق 19 ديسمبر 2017 م

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

 الجريدة الرسمية

أنواع النصوص: اتفاقيات دولية،قوانين،مراسيم،قرارات وآراء،مقررات،مناشير،اعلانات وبلاغات

الاشتراك السنوي مقدر ب1070 دج للنسخة الأصلية

و2140 دج النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية50. 13 دج

العنوان الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: WWW.JORADP.DZ

**1- مراحل إعداد مشروع قانون:** اعداد دوائر الوزير الادارية التابعة للوزير المختص المشروع التمهيدي للقانون

ارسال المشروع التمهيدي الى أ ع للح

اجراء اجتماعات وزارية مشتركة

انشاء لجان وزارية مشتركة

 اجراء استشارات

تحكيم مجلس الحكومة

استشارة مجلس الدولة

عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء

ايداع مشروع القانون مكتب م ش و

التصويت النيابي على النص

ايداع نفس المشروع مكتب مجلس الأمة

 التصويت

 رأي المجلس الدستوري عند الاقتضاء بعد اخطاره

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  مطابقة تامة  | مطابقة جزئية  | رفض يترتب عنه الغاء مشروع النص |

 |
|

|  |  |
| --- | --- |
| اصدار رئيس الجمهورية للنص | الغاء الأحكام غير الدستورية |

 |

 النشر في الجريدة الرسمية

**نموذج النصوص التشريعية والتنظيمية**

|  |
| --- |
|  **العنوان الكامل** |
| **-درجة النص** **-رقم النص** **-تاريخ النص** **-عنوان النص** |

|  |
| --- |
|  **الديباجة والتمهيد** |
| **-السلطة صاحبة النص** **-السلطة المقترحة أو التي قامت باعداد التقرير لاتخاد النص****-المقتضيات** **-الاستشارات** |

|  |
| --- |
|  **بالنسبة للقانون** |
| **-وبعد رأي مجلس الدولة****-وبعد مصادقة البرلمان****-وبعد الأخد برأي المجلس الدستوري****-يصدر القانون العضوي التالي نصه** |

|  |
| --- |
| **بالنسبة للنص التنظيمي والفردي** |
| **يرسم ما يأتي** **يقرر ما يأتي** |

|  |
| --- |
| **أحكام النص**  |

**المادة الأولى**

 **الكتاب الأول**

**المادة الثانية**

 **الفصل الأول**

 **القسم الأول**

 **القسم الثاني**

**المادة ..**

**المادة ...**

|  |  |
| --- | --- |
| **مكان التوقيع والتاريخ**  |  **التوقيع** |

**1- نماذج النص الدستوري وتبويبه: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المؤرخ 07 مارس 2016 ، ج ر رقم 14 .**

الديباجة ص 01

اﻟﺒـــﺎب اﻷّول : اﻟﻤﺒﺎدئ اﻟﻌﺎّﻣﺔ اّﻟﺘﻲ ﺗﺤﻜﻢ اﻟﻤﺠﺘﻤﻊ اﻟﺠﺰاﺋﺮ

اﻟﻔﺼﻞ اﻷّول :اﻟﺠﺰاﺋــﺮ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 3 إﻟﻰ 7

اﻟﻔﺼﻞ اﻟّﺜﺎﻧﻲ : اﻟّﺸﻌـﺐ: اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 4 إﻟﻰ 12

اﻟﻔﺼﻞ اﻟّﺜﺎﻟﺚ : اﻟّﺪوﻟــــﺔ: اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 5 إﻟﻰ 31

اﻟﻔـﺼــﻞ اﻟّﺮاﺑـﻊ : اﻟﺤﻘﻮق واﻟﺤّﺮﻳﺎت اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 32 إﻟﻰ 74

اﻟﻔﺼﻞ اﻟﺨﺎﻣﺲ : اﻟﻮاﺟﺒﺎت اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 74 الى 83

اﻟﺒـــﺎب اﻟّﺜﺎﻧﻲ :ﺗـﻨـﻈﻴــﻢ اﻟـّﺴﻠﻄـــﺎت ص 10

اﻟﻔﺼﻞ اﻷّول :اﻟّﺴﻠﻄـــﺔ اﻟّﺘﻨﻔﻴﺬﻳــّـﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 84 إﻟﻰ 111

اﻟﻔﺼﻞ اﻟّﺜﺎﻧﻲ : اﻟّﺴﻠﻄـــﺔ اﻟّﺘﺸﺮﻳﻌﻴــّــﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 112 الى 155

اﻟﻔﺼﻞ اﻟّﺜﺎﻟﺚ : اﻟّﺴﻠﻄـــﺔ اﻟﻘﻀﺎﺋﻴـّــﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 156 إﻟﻰ 177

اﻟﺒـــﺎب اﻟّﺜﺎﻟﺚ : اﻟّﺮﻗﺎﺑــﺔ وﻣﺮاﻗﺒﺔ اﻻﻧﺘﺨﺎﺑﺎت واﻟﻤﺆﺳﺴــﺎت اﻻﺳﺘﺸﺎرﻳـّـﺔ ص 22

اﻟﻔﺼـــﻞ اﻷّول : اﻟّﺮﻗﺎﺑــــﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 178 الى 192

اﻟﻔﺼﻞ اﻟﺜﺎﻧﻲ : ﻣﺮاﻗﺒﺔ اﻻﻧﺘﺨﺎﺑﺎت اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 193 الى 194

اﻟﻔﺼﻞ اﻟﺜﺎﻟﺚ : اﻟﻤﺆّﺳﺴــﺎت اﻻﺳﺘﺸﺎرﻳـّـﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 195 الى 207

اﻟﺒـــﺎب اﻟّﺮاﺑــــﻊ : اﻟّﺘﻌﺪﻳــــﻞ اﻟّﺪﺳﺘــﻮرّي اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 298 الى 212

أﺣﻜـــــﺎم اﻧﺘﻘﺎﻟﻴــّــﺔ اﻟﻤﻮاد ﻣﻦ 213 الى 218 ص 25.

**2- نمادج الأراء الدستورية**

**أولا-مذكرة تفسيرية** لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، مسألة الاستخلاف الخاصة بالمقاعد الشاغرة، نظّمها المؤسّس الدستوري بموجب أحكام المادة 112 من الدستور التي تتحدث عن شغور المقاعد و شروط استخلافه"يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده "،وهي عملية تخرج من إطار الحكم الانتقالي و تخضع وجوبا لحكم المادة 112 بالنسبة للمنتخَبِين و للسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعيّنين، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصّا يحدد كيفيات استخلاف المقاعد الشاغرة و إنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخصّ المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخَبِين دون المعيّنين احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

**3-رأي رقم 01/08** ر. ت د/ م د  مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429  الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستورينشر في الجريدة الرسمية رقم 63 :

إن المجلـس الدستـوري،بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 176 من الدستور بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 تحت رقم 119/08 والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري " مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري" بغرض إبداء رأيه المعلل طبقا للمادة 176 من الدستور في تعديل المواد من 5 الى 158 ...

2-يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.رئيس المجلس الدستوري.

**4-نماذج القرارات الدستورية:**

 اﻟﻤــﺎّدة 189 : ﻳﺘﺪاول اﻟﻤﺠﻠﺲ اﻟّﺪﺳﺘﻮرّي ﻓﻲ ﺟﻠﺴﺔ ﻣﻐﻠﻘﺔ، وﻳﻌﻄﻲ رأﻳﻪ أو ﻳﺼﺪر ﻗﺮارﻩ ﻓﻲ ﻇﺮف ﺛﻼﺛﻴﻦ ﻳﻮﻣـﺎ ﻣﻦ ﺗﺎرﻳـﺦ اﻹﺧﻄـﺎر .وﻓـﻲ ﺣﺎل وﺟﻮد ﻃـﺎرئ، وﺑﻄﻠﺐ ﻣﻦ رﺋﻴﺲ اﻟﺠﻤﻬﻮرﻳــﺔ، ﻳﺨﻔﺾ هﺬا اﻷﺟـﻞ إﻟـﻰ ﻋﺸﺮة ( 10 ) أﻳﺎم

 ﻋﻨﺪﻣﺎ ﻳﺨﻄﺮ اﻟﻤﺠﻠﺲ اﻟﺪﺳﺘﻮري ﻋﻠﻰ أﺳﺎس اﻟﻤﺎدة188 أﻋﻼﻩ ﻓﺈن ﻗﺮارﻩ ﻳﺼﺪر ﺧﻼل اﻷﺷﻬﺮ اﻷرﺑﻌﺔ ( 4 ) اﻟﺘﻲ ﺗﻠﻲ ﺗﺎرﻳﺦ إﺧﻄﺎرﻩ ، ﺑﻨﺎء ﻋﻠﻰ ﻗﺮار ﻣﺴّﺒﺐ ﻣﻦ اﻟﻤﺠﻠﺲ.

**5-اتفاقيات واتفاقيات دولية:** مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

وبناء على الدستور لاسيما المادة 77-11 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :يصدق على الاتفاقية ...

المادة الثانية: تنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ..حرر بالجزائر بتاريخ ..

امضاء رئيس الجمهورية

نص الاتفاقية

الديباجة

نصوص الاتفاقية بالمواد الواردة فيها..

**6-قانون عضوي**: رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، لاسيما المواد 8،11،35....و194 منه ،

وبمقتضى القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

وبمقتضى الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،

وبناء على رأي مجلس الدولة ،

وبناء مصادقة البرلمان،

وبعد الأخد برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى

الباب الأول

الفصل الأول

المادة الأولى

الباب السابع:أحكام جزائية

الباب الثامن :أحكام ختامية

توقيع رئيس الجمهورية

**7-أوامر:** أمر رقم 11-01 مؤرخ 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ، لاسيما المواد 91 و124 منه،

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ والمتمم،

وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن

**8-مراسيم تنظيمية:** مرسوم رئاسي رقم 12-324 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2012 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المواد ..

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى :تنهى مهام السيد أحمد أويحي الوزير الأول.

المادة الثانية:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .حرر بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2012.

توقيع رئيس الجمهورية

9**-مراسيم رئاسية فردية:** مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 مارس سنة 2016 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي يتضمن تغيير ألقاب

**10- مرسوم تنفيذي**